

## وزارة الصحة والسكان

### قرار رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٩

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم  
استعمالها والاتجار بها ؛  
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛  
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية  
المؤثرة على الحالة النفسية ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ،  
والعدل ، والداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء ؛

#### قـسـر:

**مادة ١ -** تضاف المجموعات الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها  
وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثانى  
من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

- NAPHTHOYLINDOLES .
- NAPHTHOYLMETHYLINDOLES .
- NAPHTHOYLPYRROLES .
- NAPHTHYLMETHYLINDENES .
- PHENYLACETYLINDOLES .
- CYCLOHECYLPHENOLS .
- CLASSICAL CANNABINOIDS. DIBENZOPYRAN .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد